

SCT/39/8 REV.2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 19 أبريل 2018

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة التاسعة والثلاثون

جنيف، من 23 إلى 26 أبريل 2018

اقتراح من وفود جورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وإيطاليا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك
وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 6 مارس 2018، أحالت وفود جورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وإيطاليا وجامايكا وماليزيا والمكسيك وموناكو
وبيرو وسويسرا والإمارات العربية المتحدة إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في
مرفق هذه الوثيقة.

وفي تبليغ بتاريخ 13 أبريل 2018، طلب وفد ليختنشتاين إضافته إلى قائمة مقدمي الاقتراح.

وفي تبليغ بتاريخ 18 أبريل 2018، طلب وفد السنغال إضافته إلى قائمة مقدمي الاقتراح.

[يلي ذلك المرفق]

إث وفود جورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وإيطاليا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو
والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة

تطلب

إلى لجنة العلامات أن تدعو الجمعية العامة للويبو إلى اعتماد ما يلي:

اقترح

بشأن حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية

ألف. الأهداف والأساس المنطقي

إن تسجيل اسم أمة ذات سيادة أو أسماء جغرافية ذات دلالة وطنية من قبل ملاك خاصين يؤدي إلى احتكار هذه الأصول المشتركة من قبل مصالح خاصة. وينجم عن هذا التملك غير المشروع للأصول الوطنية عواقب سيئة. فعلى سبيل المثال، قد يمنع التملك المذكور شركات من بلد ما من استخدام اسم بلدها في تسويق سلعها أو خدماتها، أو قد تتضرر سمعة بلد ما بسبب سلوك مالك التسجيل. وقد تحدث المشكلة ذاتها في نظام اسم الحقول (DNS). إذ تصبح الحقول العليا بعد تخصيصها علامة مميزة. وإن السماح للشركات الخاصة بتسجيل الأسماء الجغرافية كحقول عليا سيؤدي إلى احتكار هذه الأسماء وحرمان المجتمع المعني من إمكانية استخدامها.

وينبغي حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية من تخصيصها كأسماء حقول عليا في نظام أسماء الحقول وتسجيلها كعلامات مميزة، مثل العلامات التجارية، إن كانت العلامة مكونة حصراً من الأسماء المذكورة أو كان التسجيل سيقود إلى احتكار الاسم المعني.

باء. حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية

1. في مجال العلامات التجارية

تعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات) على حماية أسماء البلدان في سياق العلامات التجارية منذ دورتها الحادية والعشرين.

وفي هذا الإطار، تبادل أعضاء لجنة العلامات معلومات متعلقة بالقوانين والممارسات القانونية الوطنية. واستناداً إلى هذه المساهمات، أعدت الأمانة وثيقة مرجعية في نوفمبر 2015¹. ووفقاً للوثيقة، تستبعد أسماء البلدان من التسجيل كعلامات كلمة في غالبية البلدان، لأنها وصفية ولا تتميز بمنتجات وخدمات شركة ما عن تلك الخاصة بشركة أخرى.

وتمتاز الحماية غير المباشرة لأسماء الدول من احتكارها بموجب علامة فردية، بفعالية عالية نسبياً. فعلى سبيل المثال، تعلمت أيسلندا هذا الدرس بتجربة مريرة وردت في مذكرة صدرت في الدورة السابعة والثلاثين² للجنة العلامات.

ولكنّ الحماية غير المباشرة لا تقي من الاستخدام غير السليم لاسم بلد غير معروف أو عام في البلد الذي يودع فيه طلب تسجيل العلامة التجارية.

2. ضمن إطار نظام أسماء الحقول (DNS)

تخطط هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) لفتح دورة ثانية لتسجيل حقول عليا جديدة مكوّنة من أسماء عامة (gTLD) ³ ويتوقع أن تجري عام 2020.

وأنشئت مجموعتنا عمل في الآيكان لتقييم شروط حماية أسماء الدول والأسماء الجغرافية في نطاق دورة التسجيل الثانية ⁴. وتبين نتيجة المناقشات أنّ حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية، مثل العواصم والمدن والمناطق (الولايات في البلدان الفدرالية والمقاطعات والإدارات فضلاً عن مناطق اليونسكو)، تواجه تحديات من قبل مجموعات المصالح الخاصة.

وتعتبر الدول عن مصالحها في عملية صنع القرار في الآيكان من خلال اللجنة الاستشارية الحكومية للآيكان (اللجنة)، التي تقدّم المشورة والتوصيات لمجلس إدارة الآيكان. ولكنّ المجلس غير ملزم بتنفيذ توصيات اللجنة. ولذلك، فإنّ للدول وسائل محدودة لحماية مصالحها المشروعة في الآيكان.

وفي مارس 2007، أصدرت اللجنة مشورة تبلغ فيها مجلس الآيكان بآرائها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة. وتطرق هذه المشورة إلى حقول (gTLD) الجديدة، وأوصت باحترام الطبيعة الحساسة للمصطلحات ذات الدلالة الوطنية والثقافية والجغرافية والدينية. وأوصت بالأسماء الجغرافية باستخدام أسماء البلدان أو الأقاليم أو الأماكن أو أسماء المجموعات اللغوية للبلدان أو الأقاليم أو نعوت السكان، كأسماء لحقول (gTLD) ⁵، ما لم تأذن بذلك الحكومات أو السلطات العامة المختصة. ونظراً لدورها الاستشاري المحض، كان أثر هذه المبادئ ⁶ محدوداً رغم أنّ اللجنة قد أكدت عليها باستمرار.

ولذلك، من الضروري أن تواصل لجنة العلامات حمودها في هذا المجال، كي تعتمد الجمعية العامة هذا الاقتراح. لأنّ من شأن الاعتماد أن يحمي، في نظام أسماء الحقول، حقوق السيادة للبلدان في حماية هويتها وسمعتها ومصالحها المشروعة في مجال السياسة العامة.

جيم. الحل المقترح: حماية الأسماء الواردة في القوائم الراهنة

في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وبطلب من عدة دول أعضاء، أطلقت الويبو عملية تشاور بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، ولا سيما مسألة تسجيل أسماء الحقول التي تتعدى على المؤشرات والأسماء الجغرافية. وفي هذا الإطار، عقدت لجنة العلامات دورتين استثنائيتين في ديسمبر 2001 ومايو 2002، واعتمدت التقرير الثاني للدورات الخاصة ("التقرير"، الوثيقة SCT/S2/8) الذي أوصي بحماية أسماء البلدان من التسجيل أو الاستخدام من قبل أشخاص لا صلة لهم بسلطات البلد المعني. وقدم التقرير إرشادات محددة ومبادئ ثابتة للحماية الموصى بها ⁷. ووافقت أغلبية الوفود على هذه التوصيات ⁸. وقد أشير إلى هذا الدعم القوي في الجمعية العامة للويبو في خريف عام 2002 ⁹.

ويستند الاقتراح الحالي إلى توصيات التقرير التي سبق أن دعمتها لجنة العلامات عام 2002، ويطرح المبادئ التالية لحماية أسماء البلدان:

- "1" أسماء البلدان المحمية هي تلك المدرجة في نشرة مصطلحات الأمم المتحدة الخاصة بأسماء البلدان ¹⁰ وكذلك تلك الواردة في المعيار ISO 3166-1 (رموز ألفا-2 ورموز ألفا-3) ¹¹.
- "2" إنّ الأسماء الكاملة والرسمية والمختصرة للبلدان جميعها أسماء محمية.
- "3" تغطي الحماية الأسماء الدقيقة والاسم السابق للبلد واسمه الشائع وترجمة هذا الاسم ونقله الحرفي، إضافة إلى الاسم المختصر أو النعت، بغية إدراج الاختلافات المضللة.
- "4" ينبغي حماية اسم كل بلد باللغة (اللغات) الرسمية للبلد المعني وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

وأما الأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية، فيحميها هذا الاقتراح أيضًا استنادًا إلى القوائم الحالية، وهي:

- "1" قائمة المعيار ISO 3166-2 فيما يتعلق بالمناطق.
- "2" وقائمة المواقع التي تشكل جزءًا من التراث الثقافي والطبيعي ("قائمة التراث العالمي") وتقع ضمن نطاق اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي¹².
- "3" وينبغي حماية أسماء عواصم البلدان المدرجة في نشرة الأمم المتحدة كأسماء ذات دلالة وطنية.

وسعى لمنح كل دولة إمكانية حماية الأسماء الجغرافية لغير العواصم وغير المدرجة في قائمة المعيار ISO 3166-2 أو في قائمة التراث العالمي، يشير هذا الاقتراح إلى أن تخطر كل دولة، في إطار زمني مدته 18 شهرًا، أمانة الويبو بقائمة الأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية وفقا لسياستها العامة ذات الصلة أو القانون الوطني الساري.

دال - العلاقة مع الأنشطة الأخرى الجارية في لجنة العلامات بشأن أسماء البلدان

يهدف هذا الاقتراح إلى تحقيق غرض محدد، ذكر في الفقرة ألف أعلاه، وهو حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية من الاحتكار. ولذلك، فإنه يكمل الاقتراح المنقح الذي قدمه وفد جامايكا (انظر الوثيقة SCT/32/2) واقتراح وفود بلغاريا والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وبولندا والبرتغال وجمهورية مولدوفا ورومانيا وإسبانيا وسويسرا ("الاقتراح المشترك"، انظر الوثيقة SCT/31/8/5 Rev.). وينبغي النظر في الاقتراح الحالي في سياق دورة التسجيل الثانية المتوخاة.

1. العلاقة مع اقتراح جامايكا

يسعى اقتراح جامايكا، الذي طرح في الدورة الثانية والثلاثين للجنة العلامات، إلى وضع إطار قانوني لاستخدام وتسجيل العلامات التجارية ومعرفات الأعمال وأسماء الحقول التي تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه.

ولكن اقتراح جامايكا لا يهدف بشكل مباشر إلى منع احتكار أسماء البلدان، بل يسعى إلى منع استخدام أسماء البلدان بطريقة مضللة، أي فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات التي لا تأتي من البلد المعني.

2. العلاقة مع الاقتراح المشترك

في الدورة الحادية والثلاثين للجنة العلامات، قدمت وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا اقتراحًا مشتركًا بشأن حماية الأسماء الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول. ووافقت وفود كل من فرنسا وإسبانيا والبرتغال وبولندا ورومانيا وبلغاريا على المشاركة في رعاية الاقتراح.

ويتناول الاقتراح المشترك ضرورة إعادة النظر في مبادئ السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت (السياسة الموحدة) وتوسيع نطاقها، الذي يقتصر حاليًا على قانون العلامات التجارية، ليشمل الأسماء الجغرافية وأسماء البلدان.

استناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه

أولاً. ينبغي حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية من تخصيصها كأسماء حقول عليا في نظام أسماء الحقول وتسجيلها كعلامات مميزة، مثل العلامات التجارية، إن كانت العلامة مكونة حصراً من الأسماء المذكورة أو كان التسجيل سيقود إلى احتكار الاسم المعني.

وتحدد شروط تسجيل أسماء البلدان والأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية كعلامات مميزة، مثل العلامات التجارية، وفقاً للتشريعات الوطنية في كل بلد.

ثانياً. ينطبق المبدأ المذكور أعلاه على:

1. الأسماء الرسمية والمختصرة للبلدان بجميع النسخ اللغوية الواردة في نشرة مصطلحات الأمم المتحدة بشأن أسماء البلدان.
2. وترجمات أسماء البلدان، المدرجة تحت الفقرة ثانياً. 1 أعلاه، أو نقلها الحرفي إلى اللغة (اللغات) الوطنية للبلد الذي تسجل فيه العلامة المميزة، وإلى اللغات الوطنية في جميع البلدان فيما يخص أسماء الحقول العليا.
3. والاسم السابق للبلد واسمه الشائع وكذلك النعت المشتق من اسم البلد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة واللغة (اللغات) الوطنية للبلد المعني.
4. ورموز ألفا-2 وألفا-3 حسبما وردت في المعيار ISO 3166-1.
5. ويقصد بالأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية، جملة أمور منها:
 - أسماء عواصم البلدان على النحو الوارد في نشرة مصطلحات الأمم المتحدة بشأن أسماء البلدان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة واللغة (اللغات) الوطنية للبلد المعني؛
 - وأسماء المناطق مثل الولايات في الدول الفيدرالية والمقاطعات والتقسيمات الإدارية حسبما ورد في المعيار ISO 3166-2؛
 - وأسماء مناطق اليونسكو المدرجة في قائمة مواقع التراث العالمي؛ والأسماء الجغرافية الأخرى ذات الدلالة الوطنية وفقاً للسياسة العامة الوجيهة أو القانون الوطني الساري في الدولة المعنية. ويجوز للدول الأعضاء في الويبو إخطار الأمانة بهذه الأسماء في غضون مهلة زمنية مدتها 18 شهراً انطلاقاً من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للويبو هذا الاقتراح.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر الوثيقة WIPO/STrad/INF/7.
2. انظر الوثيقة SCT/37/6.
3. جرت الدورة الأولى من تسجيلات حقول gTLD في ربيع عام 2012. وضمن هذا الإطار، اعتمدت الأيكان قواعد تخصيص أسماء الحقول العليا الجديدة، وجمعت هذه القواعد في (دليل مقدم طلب تسجيل نطاقات gTLD).
4. وهذا "مجموعة العمل المعنية بعملية وضع السياسات للإجراءات اللاحقة لنطاقات gTLD الجديدة" و"مجموعة العمل عبر المجتمع المعنية باستخدام أسماء البلدان والأقاليم كأسماء لنطاقات المستوى الأعلى".
5. "مبادئ اللجنة الاستشارية الحكومية للأركان بشأن حقول gTLD الجديدة"، والتي قدمتها في 28 مارس 2007. ويمكن الاطلاع عليها عبر الرابط: <https://archive.icann.org/en/topics/new-gtlds/gac-principles-regarding-new-gtlds-28mar07-en.pdf>.
6. بيان نيروبي لعام 2010 وبيان دربان لعام 2013 وبيان هلسنكي لعام 2016 وبيان جوهانسبرغ لعام 2017.
7. انظر الفقرة 210 من الوثيقة SCT/S2/8. وأوصى التقرير بالحماية التالية لأسماء الحقول المكونة من أسماء البلدان: "(1) ينبغي إعداد قائمة بأسماء البلدان، باستخدام نشرة مصطلحات الأمم المتحدة رقم 1/Rev. 347 أو المعيار ISO 3166، بما في ذلك الأسماء الرسمية والمختصرة للبلدان وأية أسماء إضافية تعرف النول بها بشكل عام؛ (2) وينبغي أن تغطي الحماية الأسماء الدقيقة والاختلافات المضللة؛ (3) وينبغي حماية أسماء البلدان باللغة (اللغات) الرسمية للبلد

- المعنى واللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛ (4) وينبغي أن تظل الحماية لجميع حقول المستوى العالي بنوعها؛ (5) وينبغي أن تكون الحماية فعالة في منع تسجيل أو استخدام اسم حقل مطابق أو مشابه بشكل يثير الالتباس مع اسم بلد، في حال لم يكن لصاحب اسم الحقل أي حق أو مصلحة مشروعة في الاسم، وكان من المرجح أن توجي طبيعة اسم الحقل للمستخدمين بوجود علاقة بين صاحب اسم الحقل والسلطات الدستورية للبلد المعني".
- 8 انظر الوثيقة SCT/S2/8: "وخلص الرئيس إلى أن معظم الوفود فضلت نوعاً من الحماية لأسماء البلدان من التسجيل أو الاستخدام من قبل أشخاص غير مرتبطين بالسلطات الدستورية للبلد المعني".
- 9 انظر الفقرة 80 من الوثيقة WO/GA/28/7.
- 10 أحدث قائمة وافق عليها الفريق العامل هي القائمة التي أصدرها فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لتوحيد الأسماء الجغرافية الذي عقد في أغسطس 2012. ويمكن الاطلاع عليها عبر الرابط: https://unstats.un.org/unsd/geoinfo/UNGEGN/docs/10th-uncsgn-docs/econf/E_CONF.101_25_UNGEGN%20WG%20Country%20Names%20Document.pdf
- 11 المعيار ISO 3166 هو المعيار الدولي لرموز البلدان ورموز تقسيماتها الفرعية التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (متاحة على الرابط: <https://www.iso.org/iso-3166-country-codes.html>).
- 12 اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في 23 نوفمبر 1972، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وذكرت الويبو في التقرير النهائي لمشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت أن هذه القائمة هي أداة مفيدة في هذا السياق. وقد شكلت قائمتنا التراث العالمي والمعيار ISO 3166 أساساً لقواعد التخصيص في دليل مقدم طلب تسجيل الحقول gTLD لعام 2012.